الحق في الرعاية الصحية

أهداف المحور:

- أن يُعرّف المتعلم مفهوم الرعاية الصحية. وأن يُعدد المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن الحق في الصحة.
- أن يُوضح المتعلم أهمية الرعاية الصحية كحق أساسي من حقوق الإنسان.
- أن يستخدم المتعلم المعاهدات الدولية لفهم المواقف القانونية أو السياسية المرتبطة بالحق في الصحة.
- أن يُحلل المتعلم العوامل التي تعيق تحقيق الرعاية الصحية الشاملة في بعض الدول.
- أن يُقارن المتعلم بين الواقع الصحي في دول تلتزم بالمعاهدات وبين أخرى لا تلتزم بها.
- أن يُقيّم المتعلم مدى احترام الدول العربية أو غيرها للحق في الرعاية الصحية وفقًا للمعايير الدولية.

تمهيد

لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. ومن منطلق الحق في العيش الكريم وما يستوجبه من حق في الرعاية الصحية. ونلمس ذلك بالمادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تفيد بأن لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الحصول على إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى لكرامته عنها. بالتالي تعد الخدمات الصحية مطلبا أساسيا وحيويا في حياة الانسان، وحتميا في حياة المجتمع.

1. ما هو الحق في الصحة

الصحة نعني بها "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وهي علم وفن الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال مجموعة من المجهودات التي تشمل العديد من المجالات والميادين[1] من بينها الغذاء الكافي والآمن والمسكن الملائم, فقد ورد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء, فهو مرتبط بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالاظافة إلى الظروف الصحية للعمل وللبيئة, مياه شرب آمنة ومرافق صحية ملائمة, الحصول على التوعية الصحية بتوعية الأفراد فيما يخص الوقاية من الأمراض والإصابة بسوء التغذية, توفير التطعيمات والأدوية على نطاق واسع, وتنفيذ خطط للرعاية بالصحة النفسي

أين جاء في ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة أن" الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز [2]"وهو ما يتماشى إلى حد كبير ومضمون المادة الثانية من قانون الصحة, و تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع، وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]." ما يفسر أن الصحة تقوم على تقوم على ثلاثة عناصر متغايرة وإن كانت متكاملة بالنتيجة، عنصر أول يمثله الجانب البدني وعنصر ثاني يتمثل في الجانب النفسي والعقلي، وآخر يمثله الجانب الاجتماعي.[4]

كما عرف العالم **Winslow** الصحة العامة على أنها علم الوقاية من المرض، وإطالة العمر، وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة للمجتمع من أجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر وللعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة[5]."

2. الرعاية الصحية

أما الرعاية الصحية فقد عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها: "الرعاية الصحية الأساسية أو الهامة ميسرة لكافة أفراد المجتمع، بالاعتماد على وسائل وتقنيات مناسبة عمليا وسليمة علميا ومقبولة اجتماعيا وبمشاركة جميع أفراد المجتمع وبتكاليف يمكن للمجتمع توفيرها في كل مرحلة من مراحل تطوره.[6]

فيما جرى تخصيص عدد من الصكوك الدولية لتناول حقوق معينة فإن الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لم يتم تخصيص اتفاقية معينة لتناوله، إلا أنه قد جرى تناوله ضمن العديد من الاتفاقيات والقرارات. وفيما تختلف اللغة التي استخدمتها المعاهدات الدولية فيما يخص الحق في الصحة؛ فهناك ثلاث التزامات أساسية:[7]

1- تقع على الدول مسؤولية ضمان تمتع مواطنيها بالحق في مستوى مناسب من الصحة. وفيما لو كانت دول ما غير قادرة على كفالة ذلك فإن على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات اللازمة ويتحمل مسؤوليته بهذا الخصوص.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها.

3- على الدول كفالة التمتع بالحق في الصحة لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. معاهدات حقوق الانسان الأساسية التي تحتوي على الحقوق المرتبطة بالصحة

✧ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تنص المادة 25 من حق الانسان في الصحة على أن: لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

.2للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

كما حدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان واجبات الدول في ضمان صحة جميع الأشخاص, وتحقيق الرفاهية للأسرة، وضمان التغذية والعناية الطبية، وتوفير الوسائل لرعاية الأمومة والطفولة.

وتلتزم الدول بما ياتي:[8]

- 1حق كل فرد بأن يحصل على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- 2العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.
- 3تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.
- 4 الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
- 5خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

✧ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

كما تنص المادة 12 من حق الانسان في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

.2تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

✧ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)**

أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجددا على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين.
وتقر المادة 5 من هذه الاتفاقية بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي؛ إذ تنص على أن "... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛...

✧ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1982**

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وعرضت للاحتياجات وأوجه الحماية الخاصة التي يجب أن تتمتع بها المرأة بهذا الخصوص؛ إذ نصت على:
المادة 10 " إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".
المادة 11
1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما) ...:و (الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب 2- ...توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة) ...:د (لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها" ...
المادة 12

✧ **اتفاقية حقوق الطفل 1989[9]**

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، موضحة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. وتنص **المادة 6** على أن:
1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة. 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه...
المادة 19
1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على

إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

المادة 20

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

✧ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1996)**

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجددا على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

المادة 7

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: "... وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...." وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه..."

المادة 12

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.10

✧ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذي الاعاقة 2008:**

أكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما أقر بحق المعوقين في التمتع بالرعاية الخاصة التي يحتجون إليها؛ إذ ينص هذا الإعلان على: "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع."[11]

خاتمة:

يُعد الحق في الرعاية الصحية من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، كونه يرتبط بشكل مباشر بحياة الفرد وكرامته. وقد أكدت المعاهدات الدولية هذا الحق واعتبرته مسؤولية مشتركة على عاتق الدول. ورغم الجهود المبذولة، لا يزال الواقع الصحي في كثير من المناطق يعاني من التفاوت وسوء التغطية، ما يستدعي تعزيز الالتزام الفعلي بهذه المواثيق، وضمان وصول الخدمات الصحية للجميع دون تمييز، باعتبار الصحة شرطًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.